بان ينظر مقدار ما يرغب به في الصنعة وما بعدها ويضم ذلك لما مر ويقابل
به ما عليه من الدين وخرج بقولنا حال مقابلته ما بعده ذلك بان حجر عليه
فانه يتعدى الحجر الى جميع امواله ولو منفعة وان لم يتيسر الاداء منها ويحصل
ان المفلس اما ان يكون عليه دين لله تعالى او لادمي والاول اما ان يكون
فوريا اولا والثاني اما ان يكون لازما اولا وعلى كل منهما فهو اما حال او موجل
فهذه ستة احوال للدين والمدين اما ان لا يكون له مال اصلا او يكون له
ذلك والثاني اما ان يتعلق بماله حق لازم اولا والثاني منهما اما ان يكون
عينا او دينا او منفعة وعلى كل من هذه الاربعة اما ان يتيسر الادا منه
اولا فهذه ثمانية احوال وعلى كل منهما فالدين اما زايد على ماله او ناقص عنه
او مساو له فهذه اربعة وعشرون تضم لها صورة ما اذا لم يكن له مال اصلا
فالجملة خمسة وعشرون تضرب في صور الدين الستة تحصل مائة وخمسون
صورة وفي كل منها اما ان يثبت الدين باقراره اولا فالحاصل ثلاثمائة
صورة لا يخفى حكمها   حجر على معاذ هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولا ينافي هذا ثبوت الاعلمية
المطلقة لابي بكر رضي الله تعالى عنه فهو اعلم بالشرع بعد الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره
كان ابو بكر اعلمنا لان الحلال والحرام ونحوهما امور جزئية ولا بدع في ان
المفضول يتميز بها عن الفاضل فيفتاس بذلك قوله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد ونحو ذلك   فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم زاد في شرح
المنهج وقال ليس لكم الا ذلك اي الان والا فهو اذا ايسر يلزمه بقية الدين
وارسله الى اليمن ليضيق قطر الحجاز عن المال الذي يوفي دينه وقال لعل
الله تعالى يجبر كسرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى الله تعالى عنه ذلك ببركة دعا
صلى الله عليه وسلم وسبب دينه انه كان وصيا على جماعة ايتام فكان
ينفق عليهم من ماله دون مالهم حتى ارتكبه الدين   والحجر على المفلس يكون

الخ ويجب ذلك على الحاكم لان ما جاز بعد امتناع وجب وقوله بطلبه اي
المفلس ولو بوكيله ولا يحجر عليه بمجرد الطلب بل بعد ثبوت الدين عليه
ببينة او اقرار منه بعد الدعوى به ويقوم مقامهما علم القاضي به فلو
قال للقاضي احجر علي من غير مسوغ مما ذكر لم يحجر عليه ولو حجر على معاذ
كان بطلبه على الصحيح   او بطلب الغرما اي ولو بنوابهم كاوليايهم زاد
في المنهج او بطلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخر الشروط المارة
واذا حجر لاجله تعدى للجميع ولا حجر بغير طلب فلو كان الدين لغايب
رشيد ولم يطلب نايبه لم يحجر على المفلس نعم يحجر من غير طلب في الصورة
التي ذكرها الشارح فهي تقييد لما قبلها كانه قال محل كونه لا يحجر الا بطلبه
او بطلب غرمايه ان لم يكن الدين لمحجور الحاكم وهو ليس تقييد بل مثله محجور
الاب مثلا وعبارة المنهج فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم
اه الا ان يراد بمحجور الحاكم من يصح ان يكون محجورا له وان لم يكن في حجره
ومنه المسجد   حجر اي الحاكم بلا طلب من المفلس ولا من الصبي مثلا
وحجره على سبيل الجواز ان علم ان للغريم وليا ولم يعلم تقصيره والا فعلى
سبيل الوجوب هكذا في م ر فاطلاق المحشي الوجوب ليس في محله
وعلى كل تقدير اي سوا حجر عليه بطلبه او طلب القاضي او لم يكن بطلب
لكون الغريم محجور القاضي مثلا   قدم اي الحاكم وذكر انه يقدم خمسة
اشيا وقوله مونة الاضافة بالنسبة لمونة عياله لادنى ملابسة
باعتبار كونها لازمة له فاضيفت اليه وان كان المنتفع بها غيره ولو
قال مونة ممونه كما في المنهج لكان اولى وفي بعض النسخ مونة بغير
مثناة وهي اقل ابهاما من نسخة اثباتها   وغيره كاقاربه وحيوانا ته
وفروعه واصوله ومستولداته وزوجاته سوا كان الجميع موجودين
قبل الحجر او حدثوا بعده نعم من تزوجها بعد الحجر لا ينفق عليها الا من
كسبه فقط وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه بخلافها فان قلت
المماليك حدثوا باختياره ومع ذلك يمونهم قلت لان مونتهم من مصالح

عالمه او طلب الغرما له

Copyright © King Saud University